

الدر المختار

\$ فصل في اللبس \$ (يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب)
الصحيح وعن الإمام إنما يحرم إذا مص الجلد .
قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى (أو في الحرب) فإنه يحرم أيضا
عنده .
وقالا يحل في الحرب (على الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع) كأعلام الثوب (مضمومة
(وقيل منشورة وقيل